أبو شجاع)82(" التكبيرات عند الرفع والخفض " كتاب الصلاة لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي 2 11 6102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال المصنف الشافعي ابو شجاع رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار في بيان هيئات الصلاة قال والتكبيرات عند الخفض والرفع تكبيرات عند الخفض والرفع التكبيرات عند الخفض والرفع سواء الخفض للركوع او الرفع منه او الخفض للسجود او الرفع منه - 00:00:47

كل ذلك من السنن. كل ذلك من السنن ليس من الواجبات ليس من الواجبات وان ترك باستثناء تكبيرة الاحرام فالصلاة صحيحة اي انه اذا نسي الشخص ان يكبر عند الخفض للسجود - 00:01:19

او عند الرفع من السجود فهذا ليس من الواجبات ولا يجبر بالسجود سهو بل وصل الامر الى اكبر من ذلك في عهد بعض الصحابة ان بعضهم كان لا يرى التكبير عند الخفض والرفع - 00:01:46

كان لا يرى التكبير عند الخفض والرفع الا الامام ولكنهم محجوجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا لكن اذا كبر فكبره هل هذا عند بداية افتتاح الصلاة او في كل تكبير - 00:02:07

ليس فيه تفصيل الا في الاولى فقط لذا فان بعض الصحابة كان يفهم ان التكبير انما يكون في الاولى ولا يكبر عند الانتقال وقد صلى ابو هريرة رضي الله عنه صلاة - 00:02:33

جهر فيها بالتكبير عند كل خفض رفع جار فيها بالتكبير اذا سجد كبر واذا قام من السجود كبر الى اخره فقال له قائل بعد انقضاء الصلاة ما هذا التكبير يا ابا هريرة؟ فكانه كان امرا قد استنكر - 00:02:51

قال اني اشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتكبير مسنون ولكنه ليس بواجب وتتأتى هنا مسألة التكبير عند الهوي لسجود التلاوة وعند القيام من سجود التلاوة عند الهوية لسجود التلاوة - 00:03:14

وعند القيام من سجود التلاوة الخبر الوارد في سجود التلاوة بخصوصه والتكبير عند الهوي له او عند القيام منه خبر ضعيف الاسناد لكن يشهد له عموم قوله كان يكبر عند كل خفض ورفع. فهذا يشهد لهذا المعنى - 00:03:41

والله تعالى اعلى واعلم هذا قال والتكبيرات عند الخفض والرفع اي عموما وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هل سمع الله لمن حمده يقولها المأموم ام يقولها الامام؟ ام يقولها الامام والمأمومون معا - 00:04:07

او يقولها المأمومون تبعا لامامهم. اولا عن حكم قول سمع الله لمن حمده هي ايضا عند الاكثرين من السنن ليست من الواجبات التي تجبر بسهو تعني التلفظ اما القيام من الركوع - 00:04:38

فمعلوم انه من الاركان فلا يصلح ان تركع دون ان تقوم من الركوع. وانما الحديث عن القيام من الركوع وعن قول سمع الله لمن حمده فيه هو سنة اعني سمع الله لمن حمده من السنن وكما سلف لا تجبر بسهو - 00:05:04

ولكن هل المأموم يقولها فالرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد فاستفيد من هذا ان ان المأموم لا يقول - 00:05:29

سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد اما الامام والمنفرد فكلاهما يقول سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد كلاهما يقول سمع الله لمن حمده قال وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - 00:05:51
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين يرفع صلبه من الركوع وهو ثم يقول وهو قائم سمع الله عفوا كان رسول الله يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع - 00:06:22
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد هذا قد تعددت صيغ الاذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن وبايها فعلت اجزأ عنك فمنها سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد - 00:06:39
وان زدت حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فهو فضل والنبي صلى الله عليه وسلم لما دخل ابو بكرة في الصلاة وقالها لما قام من الركوع وقد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:00
قال عليه الصلاة والسلام لقد رأيت بضعة عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول لقد رأيت بضعة عشر ملكا يكتبون يبتدرونها يعني كل يريد ان يسرع اليها لحملها او لرفعها او لكتابتها. ايهم يكتبها - 00:07:20
اول الا وهي ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه هذا وآآ ان زدت فقلت ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - 00:07:44
اهل الثناء والمجد او ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل السماء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد صاغ ذلك وقد جاء به الاثر. وايضا - 00:08:16
ان اردفت بقولك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فهو وارد كذلك فباي ذلك فعلت اجزاء عنك؟ ولكن المسنون عموما ان كنت تطيل في القيام - 00:08:39
قرأت صورا طويلة في القيام فاطل في الركوع واطل اذا قمت من الركوع واطل في السجود واطل بين السجدتين واكثر من الدعاء في التشهد وان كنت تخفف في القيام فخفف ايضا في الركوع وخفف - 00:09:02
في القيام من الركوع وخفف في السجود وخفف في الجلسة بين السجدتين وخفف التشهد. للحديث كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وقيامه من الركوع وسجوده وقيامه من السجود - 00:09:25
وجلسته بين السجدتين وتشهده قريبا من السواء ما معنى قريبا من السواء؟ ليس المعنى ان الركوب في طوله كان كالقيام كالتشهد انما المراد اذا اطال في هذا المقام يطيل في هذا المقام يطيل في هذا المقام - 00:09:49
كما ورد في الحديث كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن اربع طوال في صلاة الليل ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن لكنهن اقل وكان يسجد السجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية - 00:10:12
يعني انه اذا اطال هنا سيطيل ايضا في السجود ويستأنس لهذا المعنى بحديث صلاة الكسوف انه قرأ قراءة طويلة طويلة طويلة وركع ركوعا طويلا طويلا طويلا ثم قال من الركوع فقرأ قراءة طويلة طويلة ولكنها ادنى من القراءة - 00:10:40
الاولى ثم ركع ركوعا طويلا ولكنه ادنى من الركوع الاول فهذا نظام الصلاة اجمالا هذا نظام الصلاة اجمالا تطيل في الفاتحة تطيل في الذكر في الركوع تطيل بعد الركوع اذا خففت تخفف - 00:11:08
بميزانية عامة كما يقولونها بميزانية عامة قال وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود تسبيحه في الركوع والسجود من السنن ايضا. ليس من الواجبات - 00:11:29
تسبيحه في الركوع والسجود من السنن وليس من من الواجبات ما الدليل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم. قال اجعلوها في ركوعكم. سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم - 00:11:55
على نزاع طفيف في ثبوت سند هذا الخبر لكن على فرض ثبوته ما الصارف له عن الوجوب اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوها في ركوعكم او اجعلوها في سجودكم - 00:12:18
الصارف له هو ان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء لصلاته فقال له ثم اركع حتى تطمئن راكعا لم يأمره بقول سبحان ربي

العظيم ولا في السجود بقول سبحان ربي الاعلى - 00:12:40
انما قال له على الاجمال ثم اركع حتى تطمئن راكعة ولم يؤمر بتسبيحات فلهذا اذا ادركت الامام راكعا واطمأننت مع الامام اذا ادركت الامام راكعا واطمأننت مع الامام وان لم تقل سبحان ربي العظيم - 00:13:06
فصلاتك تصح عند عدد من العلماء والشافعية يرون التسبيحات على ما هو مفهوم من سياق الكلام سنة ليست بواجبة على ذلك ايضا اذا قدر وبدل الشخص سبحان ربي العظيم بسبحان ربي الاعلى او عكس - 00:13:36
او عكس فلا سهو عليه على الصحيح ليس عليه سجود سهو على الصحيح لانه ما ترك واجبا ولا ترك ركنا والله اعلم قال ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس واضع اليدين على - 00:14:03
الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى يبسط اليسرى هكذا ويقبض اليمنى يقبض اليمنى الا المسبحة في انه يشير بها متشهدا يشير بها متشهدا يعني قائلا اشهد ان لا اله الا الله - 00:14:27
هنا يقول يبسط اليسرى يعني اليسرى موضوع الفخد هكذا ويقبض اليمنى الا هذه يشير بها متشهدا لكن كان هناك من الصحابة من يرى التطبيق في الصلاة وهذا من الغريب ان صحابيا - 00:14:52
كثير الصلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير المجالسة له يرى التطبيق ويستمر فيه حتى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان بعض الصحابة - 00:15:17
كان يجتهد ويجانبه الصواب. احيانا بشر فكان ابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة. يرى التطبيق في الصلاة. وما معنى التطبيق الذي كان يراه ابن مسعود يأتي بيده اليمنى الكف يضمه الى الكف - 00:15:36
الايسر ويضع هذا وذاك بين ركبتيه. يضع هذا وذاك بين ركبتيه اثناء الركوع فقال سعد بن ابي وقاص لما بلغه ان ابن مسعود رضي الله عنه يصنع ذلك قال يرحم الله ابا عبدالرحمن - 00:15:58
قد كنا نفعل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهينا عنه قد كنا نفعل ذلك مع الرسول ثم نهينا عنه فتتعجب كيف وان صحابيا كما قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه في توصيفه - 00:16:21
لقد اتينا الى المدينة وما نرى ابن مسعود الا رجلا من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخوله وخروجه عليه حتى انه قال له اذنك علي ان ترى سوادي. ومع ذلك يرى التطبيق الى ان مات الرسول. وبعد وفاة - 00:16:40
الرسول ايضا ابن مسعود كان يطبق في الصلاة رضي الله تعالى عنه لكن آآ الكلام الان على الجلسة اثناء التشهد هل عند الشافعية اليد اليسرى مبسوطة واليمنى موضوع اليمنى موضوعة على الفخذ - 00:17:03
على الفخذ لكنها مقبوضة ومشار فيها بالاصبع من العلماء من يقول ان اليمنى تلقم بها الركبة تلقم بها الركبة. لكن الشافعية يرون ان اليمنى توضع مقبوض على الفخذ ويشار فيها - 00:17:29
بالاصبع كما سمعتم او كما قرأتم. قال ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا قوله يشير بها متشهدا ما معنى الى ماذا يومئ قال فريق من اهل العلم يشير بها متشهدا اي عند الشهادتين - 00:17:51
يرفع اصبعه مشيرا بها وهذا على ما يبدو رأي الشافعية ان الاصبع يشار بها عند عند التشهد عند قول اشهد ان لا اله الا الله وهذا موطن ينبغي الايضاح فيه - 00:18:22
هل الاشارة بالاصبع في الصلاة تكون من بداية التشهد الى اخره ام تكونوا عند قول اشهد ان لا اله الا الله ترفع الاصبع ويشار بها او انها يشار بها من بعد اشهد ان لا اله الا الله الا بعد - 00:18:43
الى نهاية الصلاة بكل قد قال بعض العلماء وان كان منهم من لا يراها اصلا من لا يرى الاشارة اصلا هناك عدة روايات مطلقة لم تذكر فيها الاشارة وروايات ذكرت فيها - 00:19:07
الاشارة روايات لم تزكر فيها الاشارة وروايات ذكرت فيها الاشارة فالروايات التي لم تذكر فيها الاشارة عمل بها قوم عمل بها قوم والروايات التي ذكرت بها الاشارة عمل بها قوم - 00:19:31

فجاءت روايات وكان يجلس في التشهد مشيرا باصبعه فهذا الاطلاق جعل بعض العلماء يقولون من اول التشهد الى اخره وروايات فيها يشير باصبعه يدعو بها فهذه حجة من قال عند الدعاء. اما عند التشهد - 00:19:51
ورد عن ابن عباس وذلك في غير صلاة انه كان اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول علامة التوحيد يقول علامة التوحيد فكان ابن عباس يشير عموما باصبعه عند قول اشهد ان لا اله الا الله قائلا علامة - 00:20:14
التوحيد هذا عن ابن عباس وقد رأى العمل به الجمهور او على الاقل الاكثر رأوا ان الاشارة انما عند قول تكون عند قول اشهد ان لا اله الا الله حتى يتوافق - 00:20:41
اللسان مع القلب مع مع العمل كذا علل عدد من العلماء والمسألة من مسائل الاختلاف الواسع وزيادة يحركها كما سلف مرارا هل التحريك خفض ورفع هل التحريك ادارة؟ وما الذي يفهم - 00:21:04
قول من قول احمد هي اشد على الشيطان من من كذا وكذا فمن العلماء من قال هي اشد اذا اشير بها عند التشهد لانك تقر لله بالوحدانية وهذا الاقرار لله بالوحدانية شديد على على الشيطان - 00:21:31
ووردت رواية يحركها وهي رواية من ناحية الاسناد تفرد بها زائدة ابن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر مخالفا ما يقارب خمسة عشر راويا لم يذكروها. ونراها زيادة شاذة. وقد وردت زيادات شاذة - 00:21:51
اذا مثلها بلفظة لا يحركها وايضا والتنصيص على انه لا يحركها الشاذة والتنصيص على انه يحركها شادة. انما الثابت يشير باصبعه في التشهد ووردت كما اسلفت روايات مطلقة روايات مطلقة عمل بها فريق من العلماء - 00:22:14
وما ادري اخواننا اهل بلاد ما وراء النهر وبلاد الروسية. ترون الاشارة في عند التشهد فقط عند التشهد فقط. اذا كالمصريين يعني كعموم كعموم المصريين لكنني ارى اقواما من الاحناف - 00:22:37
ينكرون ينكرون الاشارة تمام الانكار ها؟ كان زمانا اه وكانوا يكسرون اصبع من كانوا يكسرون اصبع من يشير بالاصبع بالصلاة كما نقل الشيخ ناصر رحمة الله تعالى عليه فهذا من من الغلو بلا شك ومن الخلاف للسنة طيب - 00:22:59
قال والافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة وهذه هنا تحتاج الى وقفة التورك عفوا يقول الافتراش في جميع الجلسات طراز في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة يعني الافتراش في جميع الجلسات يعني ماذا - 00:23:24
سيفترش بين السجدتين سيفترش في التشهد الاوسط الافتراش اولا هو ان يفترش الرجل اليسرى ويقيم الرجل اليمنى بالاصابع هكذا ناحية القبلة والرجل اليسرى مفروشة وهو يجلس بمقعدته على الرجل اليسرى. فهذا الافتراش - 00:23:55
الافتراش عند الشافعية في التشهد الاوسط واحب ان اوسع القول في هذه المسألة اقول الافتراش هذه صفته. الرجل اليمنى قائمة واليسرى مفترشة واصابع اليمنى متجهة الى القبلة هذا يسمى الافتراش يفترش الرجل وقعد عليها - 00:24:20
التورد له اكثر من صفة منها ان يجلس على مقعدته مع اقامة رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى من تحتها من تحت اليمنى صفة وصفة اخرى ان يدخل رجله اليسرى بين الفخذ والساق - 00:24:45
بين الفخذ لكنه مفضي باليتيه على الارض مفضي يعني جالس باليتيه على الارض ولكنه وضع رجله اليسرى لم يجلس على رجله اليسرى بل وضعها تحت فخذه في رواية وبين فقدي وساقي في رواية اخرى. هذا يسمى التورج - 00:25:03
هل نتورك في الصلاة اما اننا نفترش في الصلاة ام نتورك في الاخير ونفترش في الاوسط وما شأن سجدات السهو وما شأن الجلسة بين السجدتين وما شأن الصلاة الثنائية فبكل قال بعض اهل العلم - 00:25:25
فقالت قالت الاحناف ازا رتبنا ورتب الاحناف من ناحية السن نفس ثم مالكية ثم شافعية ثم حنابلة. لان ابا حنيفة قبل ما لك ومالك قبل الشافعي الشافعي تلميذه واحمد بعد الشافعي الشافعي احمد تلميذي الشافعي. فمن الناحية الزمنية ابو حنيفة مقدم في الناحية الزمنية - 00:25:47
فابو حنيفة والاحناف عموما الاحناف جمهورهم يرون الافتراش في كل تشهد الافتراج في كل تشهد ونقل عن الرسول انه كان يجلس في الجلسة في التشهد يفترش اليسرى وينصب اليمنى نص عام - 00:26:14

والمالكية يرون التورك في كل تشهد جمهورهم والشافعية والحنابلة يفصلون يقولون نفترش في الاوسط ونتورك في الاخير لكن ما الشأن اذا كانت الصلاة ثنائية اختلف الاحناف مع الشافعية اختلف الحنابلة مع الشافعي - 00:26:37
فالشافعية يقولون اذا كانت الصلاة ثنائية اذا كانت الصلاة ثنائية يتورك ايضا الحنابلة يقولون بالافتراش اذا كانت الصلاة ثنائية وكل عالم منهم له كم من الاستدلالات اوله استدلالات من من سنة رسول الله - 00:27:07
عليه الصلاة والسلام واثار عن بعض الصحابة او بعض التابعين ويرى والله اعلم ان هذا الاختلاف من اختلاف التنوع ليس من اختلاف التضاد فكل رأى النبي على حاج كل رأى النبي على حال هذا ان رأى النبي صلى متوركا - 00:27:36
وهذا رآه صلى مفترسا وهذا رأى فصل وان كان قول من فصل اولى لانه به يمكن الجمع بين من قال بالافتراش ومن قال بالتورك يبقى النظر في الصلاة الثنائية الصلاة الثنائية - 00:28:08
هل نتورك فيها ام اننا نفترش فيها صلاة الصبح او ركعة الوتر على سبيل المثال فهذه محل خلاف طفيف وليس هناك نص حاسم لا فالذين قالوا باننا نتورك استدلوا بما بما استدل به المالكية على عموم التورك - 00:28:28
والذين قالوا بالافتراش استدل به استدلوا بما استدل به الاحناف على عموم الافتراش. فرأيه الامر سهل هنا لان هذا من اختلاف التنوع ولهذا ينقل عن الامام الشافعي ما حاصله انه اذا جلس في باي صفة اجزأت عنه هذه الجلسة - 00:28:52
الا انه يختار رأيا معينا. والامر كما ذكر الشافعي الامام رحمه الله تعالى كما ذكر الامام الشافعي رحمه الله تعالى لان النبي صلى الاف الصلوات. صلى الاف الصلوات فالامر في ذلك فيه سعة - 00:29:14
وقد يكون افتراشك احيانا ايسر عليك وقد تجلس متوركا وانت متألم فاذا كنت تجلس متوركا وانت متألم لبدنتك او لانك ترمي بثقلك عن من بجوارك وقد تسبب له ضيقا فهناك سعة في الامر حينئذ ان ان تجلس - 00:29:35
مفترشا ما دام قد ثبتت رواية عامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافتراش وهل المرأة لها صفة في جلوسها تخالف صفة الرجل ام ان المرأة كالرجل من ناحية الاستدلالات في صفات - 00:29:59
الصلاة لم اقف على دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرق بين المرأة والرجل في الجلوس او في القيام في الجلوس او في القيام او في السجود او في الركوع - 00:30:22
او في الركوع اكرر لم اقف وبعد جهد على اي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التفريق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل القيام او الركوع او السجود او الجلوس. فاقول وبالله التوفيق ولعله - 00:30:40
سيأتي بتفصيل لم اقف على دليل تفرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل الا ان عددا من اهل العلم ويمكن ان يقال انهم الجمهور على ان المرأة تختار في صلاتها - 00:31:01
ما هو اصون لها واصدروا لها وسيأتي الحديث على ذلك ان شاء الله قال والتسليمة الثانية يعني من سنن الصلاة التسليمة الثانية لانها ليست بواجبها ولا فرض ولا فرض والمنازعة في وجوبها يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:21
كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله وقد قال صلوا كما رأيتموني - 00:31:46
اصلي نام صلوا كما رأيتموني اصلي لكن الواجب واجب والسنة سنة والركن ركن والله اعلم فالحديث مجمل ولا يفيد ان كل ما رأينا النبي يصلي فيه يعتبر وركنة من الاركان سم ان النبي - 00:32:06
عليه الصلاة والسلام تنوعت صفات الصلاة. هذا والحديث الذي فيه ان النبي اقتصر على تسليمة واحدة وجعلها تلقاء وجهه. السلام عليكم ورحمة الله. لم يلتفت يمينا ولا شمالا محل نظر وبحث والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:32:27